

قرار مجلس مدينة حلب رقم 64 لعام 2010

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى طلب مديرية الشؤون الفنية المؤرخ في 18/2/2010 المتضمن إعادة النظر ببعض مواد قرار مجلس مدينة حلب رقم /135/ تاريخ 30/7/2009 بخصوص تسوية المخالفات للأبنية القائمة في جمعية الزهراء السكنية .

-وعلى مشروع القرار المعد من قبل عضو المكتب التنفيذي المهندس محمد أيمن طلاق بالتنسيق مع مديرية الشؤون الفنية- النافذة الواحدة .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/6/المنعقدة بتاريخ 25/3/2010 من دورته العادية الثانية .

- يقرر ما يلي -

مادة1- تصحيح الخطأ المادي الوارد بقرار مجلس مدينة حلب رقم/135/ لعام 2009 البند/7/ من المادة /1/ بحيث تصبح المعالجة وفق المادة /6/ بند /12/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 .

مادة2-تطبق عشر أمثال المنفعة على الزيادة عن الربع المسموح في الأقبية والواردة في المادة /8/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 وذلك عند ضم الإنشاءات غير السكنية تحت المداخل إلى الأقبية السكنية .

مادة3-في حال تجاوز الزيادة في الارتفاع العام للبناء أكثر من المتر وبما لا يتعارض مع المادة/1/ بند/12/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /135/ لعام 2009 تؤخذ منفعة تعادل عشر أمثال المنفعة الواردة في المادة /6/ بند /13/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998.

مادة4-تستوفى منفعة تعادل /5000ل.س مقطوع في حال تصفير غرفة المصعد عن /5م2/في السطح الأخير للبناء أما في حال حصول تجاوز في غرفة المصعد المنفذة عن /10م2/ولغاية /16م2/ فتستوفى منفعة تعادل /25000ل.س وتعالج مخالفة تجاوز مساحة غرفة المصعد عن /16م2/ بالإزالة .

مادة5-تستوفى منفعة إلغاء بئر المصعد أو إلحاقه بالشقق السكنية بعضها أو كلها وفق الوضع الراهن للبناء (إذا كان ملحوظاً في المخططات الترفيضية لمقاسم جمعية الزهراء)تعادل /5000ل.س لكل طابق وتطبق باقي بنود القرار/150/ لعام 2008 بالنسبة لمخالفات المصاعد والتي لم يصدر لها تعديل وفق بنود هذا القرار .

مادة 6- تؤخذ منفعة على المظلات المنفذة من البيتون مساوية للمنفعة للمظلات المنفذة بشكل جملون وذلك أمام مداخل البناء وفقاً للمادة /6/ بند /29/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 مع عدم الإخلال بشرط عدم الاستطراق أما في حال وجود إمكانية للاستطراق فيجب تنفيذ المظلة من الجملون لمنع الاستطراق .

مادة 7- التأكيد على البند /8/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /135/ لعام 2009 المتضمن السماح بتحويل بعض الملاجئ إلى سكن وضمها إلى الأقبية السكنية في بعض الأبنية ووفق مخططات الوضع الراهن المقدمة من قبل جمعية الزهراء وتطبيق قرارات المجلس النافذة رقم /35/ لعام 1999 والقرار /98/ لعام 2001.

مادة 8- في حال وجود تجاوز على الوجائب المحيطة بالأبنية ضمن حدود /3%/ في طابق الأقبية تستوفى المنفعة الواردة في البند /11/ مادة /6/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ 1998 أما في حال وجود تجاوز على الوجائب المحيطة بالأبنية بعد حدود /3%/ أو تجاوز بالمساحة عن /3%/ عن المسموح بها تستوفى المنفعة الواردة في المادة /12/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 .

مادة 9- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.